

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠٠٢

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية :

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة والبالغ مساحتها ٣٠ فداناً و ١١ قيراطاً و ٢١ سهماً رقم (٨) بحوض كوم الخبير وباب الزلق غرة (٥) قسم ثان «البركة» ضمن القطعة رقم (١) بحوضه «مساحة قديمة» بناحية الحدادي - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ الموضحة حدودها ومعالمها بالمذكرة الإيضاحية والمغريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

**مذكرة للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء**

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثريّة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء، بما، على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة».

تقع المنطقة المطلوب ضمها إلى الأراضي الأثرية بالقطعة رقم (٨) بحوض كوم الخبير وباب الزلق غرب (٥) قسم ثان «البركة» ضمن القطعة (١) بحوضه «مساحة قديمة» بناحية الحدادى - مركز سيدى سالم - محافظة كفر الشيخ .

والمنطقة المذكورة تعتبر امتداداً طبيعياً لتل الخبر الملوك للأثار وينتشر عليها نفس المظاهر الأثرية المنتشرة على التل الأخرى وتcasir الطوب الأحمر والفحار والزجاج والطبقات العليا للأطوال المخالبة ترجع للعصر اليوناني الروماني ولم يتم إجراء أي أعمال حفر وجس بها ؛ ونظراً لاتساع حركة العمران والاستصلاح للأراضي الموجودة بالمنطقة خلال السنوات الأخيرة ؛ فإن المنطقة المحيطة بالتل تمثل حماية له من التعديات وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٣٠ فدانًا و١١ قيراطاً و٢١ سهماً ، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : مزارع س מקية ويتوجه من الشرق إلى الغرب بطول ١٥٧ م . ١٥٢ م ثم إلى الشمال بطول ٦١ م ثم إلى الغرب بطول ٤٠٤ م .

الحد القبلي : مزارع س م كية ويتوجه من الغرب إلى الشرق بطول ١٠٢ م ثم إلى الجنوب بطول ٨٣ م ثم إلى الشمال بطول ١٤١ م ثم إلى الشرق بطول ١٠٤ م ، ١٦٠ م .

الحد الشرقي : مروءة مياه وطريق بطول ٢٤٦ م .

الحد الغربي : مزارع س م كية من الشمال إلى الجنوب بطول ١٤٣ م ثم شرقاً بطول ١٦٠ م ثم إلى الجنوب بطول ١٤٤ م .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين في ٣/٤/٢٠٠١ ، ٣/٤/٢٠٠٢ على ضم المساحة المذكورة إلى عداد الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر -  
وعند الموافقة - بإصداره .

تمهيراً في ٢٧/٤/٢٠٠٢

وزير الثقافة

فاروق حسني